

تابع سلسلة: مختصرات فقرية ميسرة
"١٧"

الدكتور الشريعي

في التسويق الشبكي

للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

المستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

ماجستير في الاقتصاد الإسلامي



مقدمة


الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه أجمعين، وبعد:

فكم أرهقتني تلك الأسئلة التي لا تعد ولا تحصى، بل أكاد أجزم أنها بالمئات ما وصلتني خلال فترة وجيزة فقط، وتندنن كلها حول موضوع واحد هو: حكم الاشتراك في شركات تعمل بالتسويق الهرمي، أو ما يسمى بالشبكي، والتي صار العمود الفقري لكل الشركات الوهمية، الباطلة، المحرمة شرعاً كـ سلوانا دايموند، ودي إكس إن، وبـي فور يو، وفوركس... الخ وما لا تحصى من الشركات التي اختفت، أو لا زالت، أو ستأتي في نصب جديد، تحت مسمى جديد، وبالتالي فكان لزاماً عليّ من باب الواجب الشرعي: {لَتُبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْثُرُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧] أن أبيّن للجميع دون استثناء -من سأله ومن لم يسأل- حكم هذه الشركات الوهمية، الباطلة، المحرمة شرعاً وقانوناً (كما سيأتي قريباً)، ولأريح نفسي من كثرة الأسئلة، وخطورة الوقع في هذه المعضلة من الشباب الذين تهافتوا على هذه الشركات تهافت الحشرات على النار؛ لضعف علمهم، وحبهم لجني الأرباح السريعة بأعمال يسيرة، أو بلا عمل أصلاً، ولو كان في ذلك شبهة شرعية عند كثير منهم، خاصة مع ضعف الالتزام بأحكام الإسلام عند كثير من أبناء

ال المسلمين، وما اكتسبوه من هذه الوسائل المعاصرة التي اصطادتهم إلى حالها كهذه الشركات، وجنتهم إلى جيها، وأوقعتهم في شباكها، وقدرت لهم الطعم بالربح السريع.

العقل يدلك على بطلان هذه الشركات

بالرغم أن الشركات الصادقة الحقيقة الواقعية لا يمكن على الإطلاق أن تعطيك حتى ٥٪ ما تعطيه هذه الشركات الاحتيالية، فضلاً على أن نظمها المحاسبي لا يعطيك أرباحك إلا في نهاية العام المالي، بينما هذه الشركات الوهمية تعطيك أرباحك كل شهر، وأيضاً فهي تضمن لك سلامنة رأس المال، ومتى شئت سحبته بعد أن تأخذ منها ما شئت من أرباح، وأيضاً فهي تحدد لك نسبة لأرباحك بالدولار كل شهر، وأيضاً تعطيك راتباً شهرياً على دخولك معها... ومن هذه الأمور التي يقطع كل صاحب عقل سليم، ووعي بسيط، وعلم ضئيل (فضلاً عن الشرع، وعلمائه، والاقتصاد وختصيه) على أنها شركات وهمية، كاذبة، باطلة، نصابة، ناهبة، سارقة، ووراها ألف و ألف حيلة، وألف وألف عالمة استقهاه!.



وبعد هذه المقدمة لزاماً عليّ أن أنقل من كتيب سابق لي، والذي أصله فتواً عن حكم العمل في شركة جوسيال، فأناقل من هناك للحاجة الماسة الفقرة الأولى؛ لما لها من تعلق لا يمكن الاستغناء عنه في هذه الفتوى، ثم بعدها أشرع فيما أردت:

(أولاً): تمهيد:

لا ريب أن وسائل الكسب قد تطورت، وأن الإسلام متفتح جداً مع العمل، بل ويحث أتباعه عليه، وفوق هذا فقد جعله قريناً للجهاد في سبيل الله: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [سورة المزمول: ٢٠]، ومن اعتناء الإسلام به أنه ﷺ اخْتَطَ سُوقًا بِالْمَدِينَةِ فِي أُولَى مَقْدِمَهِ إِلَيْهَا... .

لكن لم يترك الأمر همّاً، ولا سدى بلا قيد، ولا ضابط، لا وألف لا بل جعل الشارع الحكيم لكل معاملة حكماً، حتى أن الإمام الغزالى رحمه الله نقل إجماع الفقهاء على حرمة الدخول في عمل ما إلا بعد الإحاطة بأحكامه، هذا في زمنه الذي كان الناس فيه أعظم ورعاً، وأكثر تقىً، والمعاملات المالية قليلة، ومحصورة، فماذا تقول عن زماننا وما فيه... .

خاصة ونحن نتحدث هنا عن الجانب المعاملاتي الذي الولوج فيه خطير غاية الخطورة، وشديد لا يوصف، حتى أن الفقهاء قالوا: تسعة ألعشر الحرام من المال، لكن أصبحنا في زمن - للاسف - لا يهتم كثير من المسلمين إلا بملء جيوبهم، وإشباع بطونهم، وقضاء شهواتهم، والتبرج بما لديهم، ويصدق فيهم قوله: ﴿يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام﴾ رواه البخاري.

وابعدوا - إلا من رحم ربكم - عن الورع، واجتناب الشبهات، وأقدم كثير منهم على الشهوات خاصة المالية بينما نبيهم قد أرشدهم بقوله ﴿اجعلوا بينكم وبين الحرام سترا من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن ارتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه﴾، رواه ابن حبان والطبراني وصححه الألباني.

وما كان منه ﴿هذا الإرشاد إلا لأن بين الحلال والحرام شرة، فضلاً عن الاشتباه الحاصل بينهما والذي يصبح الخليم حيران ففي البخاري ومسلم قال ﴿الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول

الحمد لله يوشك أن يوادعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه".

وكان توجيهه ﷺ في مثل هذه الم dileمات هو ترك ما يريب فعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله " ﷺ : دع ما يرببك، إلى ما لا يرببك؛ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة" رواه أحمد، والترمذى، والنسائى وغيره.

وجعل ذلك ﷺ طريق القوى فقال: "لا يبلغ العبد أن يكون من المقين حتى يدع ما لا بأس به؛ حذرًا مما به بأس" رواه الترمذى، والبيهقى، والحاكم وصححه، وكل ذلك لأنه ﷺ أبان أيضًا أن: "كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به"، رواه الطبرانى وصححه الألبانى.

وأخيرًا: فهذا ربنا ﷺ سوى في الخطاب بين الرسل، والمؤمنين في مجال الكسب، وتحري الحلال دائمًا ففي صحيح مسلم وغيره قال " ﷺ : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل

يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعنه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وعذبي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟!" رواه مسلم) انتهى.

والآن آن لي البدء في قول ما أريد في التسويق الشبكي أو الهرمي فأقول:

❖. تتلخص فكرة التسويق الهرمي أو الشبكي الذي تسأل عنه: لكي يعلمه من لا يعلمه، في أن يسجل شخص في شركة ما كشركة سلوانا دايموند أو Dxn ، ثم يقوم بكسب أعضاء جدد تحت رقمه الخاص به في الشركة، ثم كل من كسبهم هو تحته يحصل منهم على عمولات من الشركة، وهكذا هم كلما كسبوا أشخاصاً تحتهم يحصلون على عمولات...

❖. وقد اختلف علماء العصر فيه على قولين: الجواز وهو رأي قلة من العلماء، والحرمة وهو رأي أكثر علماء العصر، ودور الإفتاء في العالم الإسلامي كما سيأتي في آخر الفتوى، بل حتى إن من أجازوه ضبطوا المسألة بضوابطها كضابط:

١- أن تبيع الشركة المنتج بسعر السوق.

٢- وأن يكون المشتري للمنتج بحاجة إليه.

٣- وله رغبة فيه.

٤- وتقدم الشركة خدمات حقيقة لا وهمية.

○. فيهذه الضوابط أو الشروط أجازوه، وهم كما ذكرت قلة من العلماء، مع أن أغلب الشركات ذات التسويق الهرمي الآن سواء سلوانا دايموند Dxn أو B4U joscial أو فوركس أو وغيرها من الشركات لا تعمل بالضوابط حسب رأي القلة الذين أجازوه بضوابطه، وبالتالي فالتسويق الهرمي على رأي الجميع حرام لا يحل في أي شركة تعامل به، * وكل شركة تعامل بالتسويق الهرمي، أو الشبكي فلا يحل الاشتراك فيها*، وأما الفتوى التي تصدر من الشركة نفسها فهي أضحوكة وألاعيب وخدع لعوام المسلمين الذين يصدقون كل معمم، وفرضًا لو قلنا إنهم على قدر من العلم - بالرغم ليسوا كذلك- فشهادتهم مجروبة وقد ثبت عنه ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ : (لَا تجُوز شَهادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا تجُوز شَهادَةُ الْقَانِعِ الْخَادِمِ، وَالْتَّابِعُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوز شَهادَةُ لِغَيْرِهِمْ")، في رسالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: (وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهادَةِ، إِلَّا مَجْلُوذٌ فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءِ أَوْ قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ

الله - عز وجل - تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود، إلّا بالبيّنات والأيمان)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تجُوزْ شهادة ذي الظنة، ولَا ذي الحنة"، إذ الشركة تشترى لهم بمالها، وتدفع لهم مرتباتهم؛ ليقولوا ما شاءت، وليس بعزيز على شركة كسبت ملايين الدولارات أن تربى لها معمّمين لقول كلمة باسم الشرع، وقد رأينا من يفتّي بسفك دماء ملايين الشعوب وهم على قدر مشهور من العلم الظاهر فكيف بأن تأخذ شركة ملايين الدولارات من المسلمين!. (وراجع في المسألة الأخيرة كتابي: فض المعترك في حديث: "إإن جلد ظهرك، وأخذ مالك"، ويقع في ٣٢٠ صفحة).

*. وعلى العموم فالشريعة الإسلامية شريعة عدل، وصدق ووضوح، وتدفع الظلم، وتحاربه أينما كان، وتمقت الغش، وتحرم فاعله، وتنزع من الاستيلاء على أموال الغير بدون وجه حق، وهذا التسويق اشتمل على محرمات عده، ومخالفات كثيرة، ومخاطر عظيمة لا على دين المسلم، بل ودنياه اقتصادياً، واجتماعياً، وأخلاقياً، ونفسياً...

*. وإن من تلك المخالفات التي احتواها التسويق الشبكي أو الهرمي المحرم على سبيل المثال لا الحصر:

١- أن العمولات التي تعطيها الشركة هي المقصود الأول والأخير وليس المنتج، حتى أن بعضهم يشتري المنتج (السلعة) ثم يرمي بما اشتراه للقمامة، ولا حاجة له فيه البتة، أو يعطيه لغيره هدية أو هبة... ونحو ذلك من العبث؛ لغرض الوصول للعمولات تلك، ولهذا الشركة تركز في إعلاناتها لا على المنتج، بل على العمولات الكبيرة، والفاحشة للعمالء؛ لتعريفهم بها، فالم المنتج ستار ووهم فقط، وبالتالي فالغرض ليست السلعة عادة، إنما التكسب من وراء الأعضاء الجدد الذين أدخلهم تحته، فيحصل على نسب بعدهم بدون أي عمل، وبالتالي فيصبح الإنسان هو السلعة، وهذا بحد ذاته كبيرة خطيرة وعظيمة ﴿وَلَقَدْ كَرِّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيًّا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وأباح له حتى المحرمات وقت الضرورات؛ ليحافظ على نفسه التي هي ملك الله لا له: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة: ٣]، وعلى العموم فحرمة بيع الإنسان، وابتزازه، والتربح به ليس يحرمه الشرع فقط، بل والقوانين الوضعية، ولذا سنجد في آخر الفتوى أن دولاً عظمى منعت هذه الشركات الوهمية من الاستثمار في أراضيها، وحضرت

منها، ووقفت ضدها كأمريكا مثلاً فضلاً عن الدول المسلمة كال سعودية.

وبتجدد عقلاً تصديقاً لهذا الكلام أن عمولات هذه المشتريات ستكون زهيدة جداً كمائة دولار، لكن سيحصل على قرابة عشرين ألف دولار مقابل عمولات من تحته من الأعضاء، أي أن الغرض ليست السلعة الوهمية.

٢- وهذه القطة السابقة بحد ذاتها تضمنت الربا بنوعيه الفضل والنسيئة؛ فالمشترك معها يدفع مالاً قليلاً مضمون الرد حتماً كما تطمئنه الشركة، ليحصل على أضعاف ماله؛ فهي مبادلة تقود بقود مع القاضل (الزيادة، ورأس المال بأرباحه) والتأخير، وهو عين الربا الحرم في كتاب الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وبالتالي فضمان رأس المال، والأرباح، وتحديد نسبة دولارات ما سيحصل عليه ربا بآجماع الفقهاء ولو سمي شركة كذباً وزوراً وتلبيساً وخدعة للعوام.

٣- أنه قمار؛ إذ يدفع العميل مالاً لهذه الشركات المحرمة، ثم يلهث وراء الأعضاء الجدد؛ كي يسترد ماله، أو أكثر منه، أو يخسره كله، وهذا هو القمار المحرم في القرآن، والذي قرنه بالخمر، وعبادة الأنصاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والقامار أو ما يسميه القرآن بالميسر أن يضع ماله ولا يدرى أين خسره كله، أو يحصل عليه مع غيره وأضعافه.

٤- ومن هذه الناحية السابقة فإن فيه غرر بين؛ فالغرر شرعاً هو التردد بين أمرين أغلبهما أخوهما، وهو واقع هنا؛ إذ المشترك لا يدرى هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب منه، من عملاه أو لا، أو يخسر ماله فلا يعود إليه، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم وغيره، بل توادر ذلك عنه ﷺ توادرًا معنوياً.

٥- وفي التسويق الهرمي أكل أموال الناس بالباطل؛ فالشركة وبعض الأعضاء هم الرابحون في سلم الهرم أو التسويق الهرمي الشبكي، بينما العملاء الصغار أكلت أموالهم، وهم مجرد مصيدة للكبار، وأما الأعطيات التافهة إنما هي طعم

فقط: ﴿وَلَا تأكُلوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأكُلوا فَرِيقًا مِنْ أموالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والحكام هنا ليس ولاة الأمر فقط، بل تدخل فيهم ضرورة مثل هذه الشركات الباطلة المحرمة.

٦- وأيضاً فيه الغش، والخداع، والتدعيس، والتلبيس على الناس؛ فيقال للناس نحن نريد المنتج، وهو وهم إنما يريدون العملاء، والإغراء الكبير بالعمولات الكبيرة، غير المتحققة غالباً لأكثر الأعضاء، و: "من غشنا فليس منا" رواه مسلم، فقاه ﷺ عن الأمة، وقال ﷺ: "المكر، والخدعة في النار".

٧- وللعلم فأغلب دول العالم منعت هذه الشركات من التصريح الرسمي لها، بل أصدرت تحذيرات رسمية للمواطنين بشأنها، وأئمها شركات احتيالية غير أخلاقية، وممارساتها غير مشروعة، وقامت ضدها بقوة، وعادة لا تنتشر هذه الشركات إلا في دول لا تخمي شعوبها، وتضعف الرقابة والمحاسبة عندها، أو دولة ذات أسواق حرة تقبل أي شركة تقبل إليها، حتى الشركات المتنوعة عالمياً، والمصنفة في القوائم السوداء تجدها فيها كدبى مثال، ولهذا تجد مثل السعودية، والبحرين وغيرهما مثل باكستان، أصدرت قوانين بتحريم التسويق الشبكي

الاستثماري؛ لاعتماده على الغش، والغرر، والربا، كما ذكروا في تعليل تحريمهم، وهي دول تبني قرارها على معلومات مؤكدة مقطوعة، ودراسات ثابتة، هذا فضلاً عن منعه في دول غير مسلمة على رأسها أمريكا، بل أغلب دول العالم وقت حرباً ضد هذه الشركات المشبوهة، والأخلاقية كما سبق.

٨- ثم إن قولهم هذه هدايا أو عمولات مقابل السمسرة، أو الدلالة، قول باطل؛ ففرق واسع بين عمولات السمسري الذي يحصل عليها لبيعه السلعة، وبين هذا التسويق الذي المشترك يدفع الأجر أصلًا، ثم السمسرة يراد تسويق السلعة حقيقة، أما التسويق الهرمي فالمراد تسويق العمولات التي سيجيئها من يدخل في الشركة، وليس المنتج، ولو حصل وسوق المنتج فهو بنسبة ضئيلة، أو شبه منعدمة.

٩- وأما شبهة أنها هبات أو جعارات فليست كل هبة وجعلة مباحة؛ فالهبة أو الهدية أو الجعلة نظير تأخير القرض محمرة باتفاق الفقهاء، وفيه القاعدة المجمع عليها: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، وما ثبت عنه ﷺ: "هدايا العمال غلول" ... وهذه شركات يصدق عليها مثل: ككافلة الأيتام من كد فرجها؛ إذ

هي تنهب أغلب المشتركين، وترد لبعضهم الفتات باسم هدية، أو مكافأة، أو جعالة، على الحيلة الشهيرة المعروفة عالمياً ببوزني.

١٠ - أنها تناقض السمسرة أو الدلالة في الشريعة الإسلامية؛ فالسمسرة عقد يحصل السمار على مال مقابل بيع السلعة، أما التسويق الهرمي فالمسوق يدفع مالاً، ليكون مسوقاً، فهي عكس السمسرة تماماً.

*ـ وأخيراً: فلأجل أن يطمئن القارئ الكريم أن هذا ليس رأيي وحدي فسأختم هنا بعض الأسماء من كبار العلماء، ودور الإفتاء المعتبرة في الدول الإسلامية الذين حرموا التسويق الهرمي أو الشبكي، وأسوق لك بعضها، بدءاً بدور الإفتاء فمنها:

- ١ - اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - لجنة الإفتاء الأردنية.
- ٣ - جمع الفقه بالسودان.
- ٤ - دار الإفتاء المصرية .
- ٥ - دار الإفتاء الأردنية.

*. وأما كبار العلماء، والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي فمنهم: د. علي محي الدين القره داغي، و د. علي السالوس، و د. إبراهيم الضرير، و د. رفيق يونس المصري، و د. حسين شحاته، و د. محمد المنجد، و د. سعد الخيلان، و د. خالد المشيقح، و د. حسام الدين عفانة، و د. علي جمعة، و د. سلمان العودة، و د. عبدالحفيظ يوسف، وغيرهم كثُر جداً ...

□ - وللأهمية تُراجع فتوى رقم ٢٠٢٠ في حكم شركة جوسيال، وهي فتوى تخدم هذه الفتوى خدمة لا مزيد عليها.

... هذا والله أعلم بـ التوفيق والسداد ...

وكتبها الشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

روابط متابعة الشيخ على وسائل التواصل الاجتماعي:

